

والحرج هو حالة ضيق فوق الطاقة، نفسياً أم سواها، تستأصل الطاقات كلها لحد يضيق كل مدخل ومخرج: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ (١) (٢).

والعسر هو دون الحرج، وهما منفيان في التكاليف غير الموضوعية على عُسر أو حرج، بل لا عسر أو حرج فيما يتعسر منها أو يتحرج، فإنها أهم من مصلحة اليسر في الحياة أو البقاء فيها كقتال من يستطيعه في سبيل الله، فإنه يقدم على استئصال نفسه، إبقاء على دين الله، وليس يرفع العسر عن التكاليف الموضوعية على العسر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والدفاع والخمس والزكاة أما ذا من عسر حالي أو مالي أو مقالي، وإنما العسر المرفوع يخص ما فيه يسر وفيه عسر كالصوم على صحة أو مرض فعسره مرفوع!

وكما لا حرج على الأعمى والمريض والأعرج في الجهاد إذ لا يأتون فيه بشيء أثنى من حياتهم، كذلك لا حرج عليهم في مواكبة من سواهم، رغم ما كانوا يتحرجون عنها أو يتحرج عنهم، أو عن مصاحبتهم إلى بيوت أقاربهم، كما كان من سواهم متحرجين عن الأكل من هذه البيوت إلا بدعوة أو صراح الإذن ولا سيما بعد ما نزلت آية ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ...﴾ (٣) فأصبحوا في حساسية مرهفة حذراً أن يقعوا في فسخ النهي فيلموا بالمحظور مهما كان بعيداً، فنزلت آية البيوت نافية لاجراج من ذويها المحتاطين (٤).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

(٢) راجع تفسير آية الفتح ج ٢٦: تجد فيه بحثاً فقهياً عن الحرج.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) نور الثقلين ٣: ٦٢٤ في تفسير القمي في رواية عن أبي جعفر عليه السلام في الآية وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعزلون الأعمى والأعرج والمريض أن يأكلوا معهم، كانوا لا يأكلون معهم وكان الأنصار فيهم تبه (تكبر) وتكرم فقالوا: إن الأعمى لا يبصر الطعام والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا =

ومن قضية الرباط بين ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ وبين ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا...﴾ نتلمح بيناً أن ﴿أَنْ تَأْكُلُوا﴾ تشملهم مع ﴿أَنْفُسِكُمْ﴾ فلا حرج في استصحابهم معكم في هذه البيوت لأنهم فقراء، ولا في تركه دون تأنف: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾!

فنفي الحرج عن مواكلة واستصحاب هؤلاء لفقرهم أو مخافة نقصان أو مزيد في أكلهم، ثم نفيه عن أكل من سواهم من هذه البيوت لقراءة أو صداقة أو ملك لمفاتحها، زوايا أربع لمربع حل الأكل دون إذن، لا يسمح في سواها إلا بإذن.

فلأن الأكل دون رضى صاحب الأكل محرّم لأنه أكلٌ بالباطل، والأكل بصريح الإذن أو علمه حلٌّ لأنه ليس بالباطل، فالأكل دون إذن ولا منع من صاحب الأكل لا يدخل في ضابطة السماح، حيث الحل الحق منوط بإذن صاحب الحق وهو هنا مشكوك والأصل في مال المسلم عدم حله إلا برضاه^(١).

لذلك فآية الحل لا تأتي بما هو واضح الحل من الأكل المأذون إذ ليست فيه مظنة الجناح حتى تنفيه «لا جناح»! ولا أن الحل يخص هذه الموارد، ولا بواضح الحرمة من الأكل الممنوع، إذ فيه كل جناح، بل تأتي موضحة لما بينهما في هذه الزوايا الأربع أنها حلٌ كما في صراح الإذن،

= طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مؤاكلتهم جناح وكان الأعمى والأعرج والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا عن مؤاكلتهم فلما قدم النبي ﷺ سأله عن ذلك فأنزل الله الآية.

(١) الآية ﴿لَا تَأْكُلُوا...﴾ والنبوي المشهور «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، وفي آخر المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه، وفي رواية الحسين المنقري عن خاله من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار، وفي أحاديث الحسن عن صاحب الزمان عليه السلام لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا (المستند للرافعي ج ٢ ص ٣٩٦).

بدليل شاهد الحال، ولحق الفقر في الثلاث، والقرابة أو الصداقة أو ملك المفاتيح للباقيين «فهؤلاء يأكل بغير إذنهم» «ما لم تفسده»^(١).

هذه الحلية العوان بين صُراح الإذن والمنع تتكفل جانباً عميقاً من التكاليف الجماهيرية بين الفقراء وسواهم، وبين الأقارب الأنساب وسواهم، وبين الأصدقاء ومن يملك مفاتيح لما فيه أكل، فلا يتحرج الأكل من هذه البيوت نظرة صريح الإذن التي ربما كانت تهتكاً للجانبين، أو حرجاً، ولا يحرج صاحب الأكل عن هكذا عشرة أخوية محببة.

ففي الإذن الصريح أو تأكده يحل الأكل من أي بيت دون هذه الخصوص، وفي المنع الصريح أو تأكده يحرم الأكل مهما كان من هذه الخصوص، وفي الحالة العوان الأكل حرج ممنوع إلا من هذه الأربع، ولأن منعه فيها مُحرج، والعادة جارية فيها على عدم الاستئذان، بل وفي غيرها، ولكن الشريعة القرآنية العادلة تختص الحل بهذه المذكورات في آية البيوت!

ثم ﴿أَنْ تَأْكُلُوا﴾ هنا و﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ آخر الآية نفي لجناح الأكل من هذه البيوت والمواكلة مع هؤلاء الثلاث ومواكلتهم معهم في هذه البيوت أم سواها، حيث كان التحرج في كُُلِّ من هذه وتلك سارياً، وكل هذه من موارد نزول الآية^(٢).

فالأكل ثلاثة، أكل يفسد إن لم تأكله، وهو حلّ أينما كان فتضمن ثمنه إن لم يكن من هذه البيوت، أو كان ولا يرضي صاحبه، ولا تضمن إن كان منها وأنت لا تعلم عدم رضا صاحبه.

- (١) نور الثقلين ٣: ٦٢٦ ح ٢٥١ عن الكافي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هؤلاء الذين سمي الله بهم في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم... وفيه ح ٢٥٧ من محاسن البرقي عنه عليه السلام في ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] قال: بإذن وبغير إذن.
- (٢) وفي المصدر ح ٢٥٤ عن الكافي عن زرارة قال: سألت أحدهما عن هذه الآية قال: ليس عليكم جناح فيما أطعمت أو أكلت مما ملكت مفاتيحه ما لم تفسده، وفي محاسن البرقي في هذه الآية «بإذن وبغير إذن» أقول: ولا خلاف في هذا الحكم، والحل قول واحد!.

وأكلٌ لا يفسد وهو مدّخر لأحوال خاصة لا يأكله صاحب البيت فكيف بغيره، وهذا لا يحل أكله حتى من هذه البيوت لظهور أعلام عدم الرضى، أم لأن العادة ما جرت على أكله كسائر الأكل.

ثم أُكُلٌ مهياً للأكل لصاحب البيت أم سواه، وهذا يحل من هذه البيوت إن لم تعلم رضى صاحبه، ومحرم من غيرها حتى يعلم الرضا، والأصل في ذلك كله الآية والروايات^(١) ف ﴿أَنْ تَأْكُلُوا﴾ تعم ما يفسد ليومه وما لا يفسد، وفي اختصاص الحل بما يفسد يزول اختصاص هذه البيوت إذ يعمها وسواها، ثم ﴿أَنْ تَأْكُلُوا﴾ جارية مجرى المعتاد من الأكل ومن الأكل، فلا يأكل أكثر من المعتاد، ولا شيئاً خارج الاعتياد، وإذا لم يكن أكلٌ في بيت مسموح الأكل منه، فلا يجوز أخذ ثمنه واشترائه وإن أكله فيه.

وهل يجوز أخذ الأكل من البيت وأكله خارج البيت؟ «الأكل من» يعم الأكل فيه أم في سواه، ولا سيما إذا لم يأكله في البيت، فأما أن يأخذ معه بعد أكله ليأكله خارج البيت ففيه تردد أشبهه عدم الجواز للأصل.

وهل له أن يتصدق منها بعد أكله أم قبله؟ الظاهر لا لأنه ليس أكلاً بل إيكال، ﴿أَنْ تَأْكُلُوا﴾ لا تشملها، والروايتان المتعارضتان في تصدق الزوجة، تصدق منهما الموافقة لظاهر الآية^(٢).

تستعرض هذه الآية إحدى عشر بيتاً، ملحوظة فيها إلى دقة الأداء اللفظي والترتيب الموضوعي، وما أَلطفه دمجاً لبيوت الزوجين والأولاد بما

(١) صحيحة زرارة هؤلاء الذين سمى الله تعالى في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأما خلاف ذلك من الطعام فلا، والرضوي «ولا بأس للرجل أن يأكل من بيت أخيه وابنه وأمه وأبيه وصديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه مثل البقول والفاكهة وأشباه ذلك».

(٢) وهما رواية جميل للمرأة أن يأكل وأن يتصدق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق، ورواية علي عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها؟ قال: لا إلا أن يحللها.

نزلوا في «بيوتكم» وكما عُنيت من «بيوتكم» في ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إذ لا نرى في هذه البيوت بيوتهم وهم أحرى في سماح الأكل منها من سائر البيوت! وسماح الأكل من بيتك نفسك لم يكن لوقت ما حرجاً حتى ينفى عنه الحرج في ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...﴾ ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾! بل العناية الأصيلة هنا في نفي الحرج إلى بيوت الزوجين والأولاد المنفصلة عن بيوتكم، قد ضمها الله وأدغمها في بيوتكم دون أن يفصلها عنها مهما فصل بيوت الوالدين وسائر الأقارب وأضرابهم.

فالأكل من هذه البيوت دون إذن ولا منع مسموح على سواء كما الأكل من بيتك نفسك، وأما الأكل مع المنع أو عدم الرضا فلا إلا للوالد من مال ولده ف «أنت ومالك لأبيك»^(١) ف «إن أطيّب ما يأكل المرء ما كسبه وإن ولده من كسبه»^(٢) «يأخذ من ماله ما احتاج إليه مما لا بد منه»^(٣) دون إضرار ولا سرف، نفقة أو غيرها، قدرها أو ما زاد.

وكذلك للوالدة والزوجة والأولاد قدر النفقة الواجبة، ثم ما زاد غير مسموح مع المنع إلا إذا كان عواناً بين الإذن والمنع كسائر البيوت.

أترى المسموح هو الأكل فقط؟ وهنالك تصرفات متعدّدة أخرى هي أهون من الأكل! إنه الأكل فما دونه بأولوية قطعية، دون ما فوقه من أخذ ملابس أماذا من حاجيات، أم أية تصرفات ليست كالأكل، والتي هي كالأكل أو دونها ليست هنا إلا المعتادة، دون الشاذة الخارجة عن الحاجة

(١) المصدر ٦٢٧ ح ٢٥٦ المجمع عنه رحمته أن أطيّب . . .

(٢) نور الثقلين ٣: ٦٢٤ ح ٢٤٦ عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد له منه أن الله لا يحب الفساد.

(٣) المصدر السابق نفسه.

المتعودّة، فهذه هي القدر المعلوم المستفاد من الآية، وما سواها باقية تحت الحظر كضابطة.

٢ - ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ وهم آباؤكم وإن علوا، وكما أن بيوتكم شملت ما شملت، كذلك بيوت آبائكم من أزواجهم وأولادهم المتحدّين في أمهاتهم أو المختلفين، فظاهر أنها لا تعني فقط بيوت الآباء التي تعيشون فيها معهم، فإنها بينة الحل وداخلة في «بيوتكم» ولا بيوتهم الخاصة بهم، فالأكل من بيوت نساء الآباء حلٌّ لأنها من بيوت الآباء، كما الأكل من سائر البيوت المتصلة بالآباء، المحددة هنا.

٣ - ﴿أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ كذلك الأمر، كنتم معهن أو منفصلين، مطلقاً عن آبائكم فمزوجات أم لا ما صدقت أنها بيوت أمهاتكم، وكذلك بيوت أولاد أمهاتكم من غير آبائكم لأنها بيوت الأمهات.

٤ - ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾ كذلك الأمر، فبيوت أولادهم وزوجاتهم وآبائهم أو أمهاتهم إن اختلفوا في أب أو أم، كل هذه من بيوت إخوانكم.

٥ - ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ﴾ كذلك الأمر، فبيوت أولادهن وأزواجهن وآبائهن وأمهاتهن هي من بيوتهن.

٦ - ﴿أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ﴾ دون فصل أو أعمام آبائكم أو أمهاتكم ومهما علوا، وكل بيت يحسب من بيوتهم من زوجات وأولاد وإخوة وأخوات قد لا يكونون من أعمامكم.

٧ - ﴿أَوْ بُيُوتِ عَمَّتِكُمْ﴾ كذلك الأمر وعلى سواء.

٨ - ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ﴾ دون فصل ومهما علوا.

٩ - ﴿أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾ كذلك الأمر، ما صدق النسبة في البيوت موسعة كما تبينها الآية، دون البيوت الخاصة بهؤلاء وهؤلاء، أترى أنهم فقط الأنسباء، وأمّا هم من الرضاعة فلا؟ علّه لا، لظهورها في الأنسباء،

وغيرهم باقون في أصالة الحظر خروجاً عنها بالقدر المعلوم! وعله نعم لمكان آية الرضاة ورواياتها حيث ألحقتهم من الرضاة إلى الأنسباء فتشملهم هذه العناوين إلا بقريئة صارفة وهو الأشبه والأول عله أحوط^(١).

١٠ - ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ ولماذا تركت هنا البيوت؟ لعدم اختصاص الحل هنا بالبيوت، فكل ما ملكتم مفاتحه من بيوت وحوانيت وبساتين ومخازن أماذا؟ يحل لكم الأكل منها، والمفتاح جمع مفتاح: الباب، دون خصوص المفتاح، فما ملكتم مفاتحه إذ خول إليكم فتحه وكالة^(٢) أو عارية أو إباحة، يحل لكم الأكل منه، اللهم إلا أمانة فإن طبع الأمانة الحفاظ الكامل وعدم التصرف إلا أن يسمح ظاهر الحال، ومما ملكتم مفاتحه بيوت المولّى عليهم - إلا الأيتام - وكذلك ما يجده الإنسان في داره ولا يعلم أنه منه، ولكنه داخل في «بيوتكم» وكذلك بيت الأولاد مهما كان من بيوتكم فهو مما ملكتم مفاتحه.

١١ - ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ عله لم تذكر هنا البيوت للفصل بما لا يخص البيوت، أو لأن الأكل من أكل الصديق لا يختص بيته، والصديق هنا جمع ويأتي مفرداً، وهنا الصداقة الملحقة بالقرابة، بل القريب حبيب إذا كان صديقاً! ف «من عظم حرمة الصديق أن جعله من الأنس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والابن»^(٤).

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ عله «كم» هنا

- (١) فالأبوان من الرضاة وكذلك الباقون داخلون في هذه العناوين.
 (٢) نور الثقلين ٣: ٦٢٧ في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ [النور: ٦١] قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه.
 (٣) نور الثقلين ٣: ٦٢٦ ح ٢٥٠ عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية قلت: ما يعني بقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه.
 (٤) المصدر ح ٢٥٣ في جوامع الجامع عن الصادق عليه السلام . . .

يعني الثلاث الأول وأنفسكم وأهالي هذه البيوت فلا عليكم أن تأكلوا جميعاً الثلاثة، أم دون أهاليها^(١)، الاثنان، أم كل على حده، ةولا عليكم أنفسكم في غيره هذه البيوت أن تأكلوا مع الثلاث جميعاً أو أشتاتاً، فقد كانوا يتحرّجون الأكل وحدهم، أمن هذه البيوت وليس فيها أهلوها.

في هذه البيوت الإحدى عشر يجوز الأكل دون إذن، شرط عدم المنع أو العلم بعدم الرضا، ولا يجوز في غيرها إلا بإذن مرضي أو رضى، فالداخل بيتاً غير هذه التي ذكرت لا يجوز له الأكل إلا برضى وقدرها، ولا يكفي تقديم الطعام شاهداً على رضا إلا بشهادة الحال، حيث العادة المستمرة أحياناً تلجئ على تقديم طعام أمّاذا دون رضى، فليس الإذن إلا كشفاً عن رضى قد يحصل دون لفظ أو عمل، وقد يأذن لفظاً أو عملياً وشاهد الحال يدل على عدم الرضا، فحذار حذار عن هكذا أكل لأموال الناس بالباطل رغم الإذن وليس فيه رضى! ف«لا يحل أكل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفسه» أن تحرزها بأية وسيلة، اللهم إلا في هذه البيوت الإحدى عشر فيكفي لحله عدم العلم برضى وسواها!

﴿... فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ :

آية سألقة في أدب لدخول بيوت أمرت بالاستيناس مع أهلها وسلام عليهم ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أدباً قبل الدخول.

(١) المصدر ح ٢٤٣ في حديث المؤاخاة . . . فكان بعد ذلك إذا بعث رسول الله ﷺ أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول له خذ ما شئت وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَوْعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ [النور: ٦١] يعني إن حضر صاحبه أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه.

وهذه تأمرنا بسلام على أنفسنا بعد الدخول في كل بيت مسموح الدخول، وهذه البيوت أعم من تلك، إذ تشمل بيوتكم أنفسكم، كان فيها أهلوكم أم لم يكونوا، كما تشمل سائر البيوت من الإحدى عشر أم سواها، بيوت المسلمين أم سواهم، فالصيغة الجامعة للسلام فيها ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ فالبيوت هنا غيرها هناك، وسلامها غيره هناك.

هنا ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ بدل «أهلها» هناك، و«أنفسكم» تعم أنفسكم إن لم يكن فيها أهل ولا أهلوكم، وكذلك أهليكم إن كانوا فيها فإنهم من أنفسكم، وكذلك الإحدى عشر فهم في رتبة ثالثة من «أنفسكم» ثم وسائر المسلمين في رابعة هم «من أنفسكم» وإنما المؤمنون إخوة، بعضهم من بعض، ثم إذا كان فيها من لا يستحق السلام فسلام على أنفسكم كالأول^(١) مهما اختلفت صيغ السلام في «علينا وعليكم».

السلام مع الاستيناس قبل الدخول هو من عند أنفسكم إخباراً أنك في هذا الدخول سلم لأهله لا حرب، وهو المعنى العام للسلام، ولكن السلام بعدهما وبعدما دخلت هو سلام ثان ليس منك، بل ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ﴾ وأنت هنا رسول السلام من عند الله دعاء لـ ﴿أَنْفُسِكُمْ﴾ في أجوائه الخمسة وظروفه تعني: سلمنا الله مما لا يسلم لنا ولا يصلح.

في الصورة الأولى والأخيرة تقول: «السلام علينا من عند ربنا»^(٢) وفي الثانية - حيث فيها أهلك - تقول كما كان يقول الرسول ﷺ إذا دخل بيته:

(١) الدر المشور ٥ : ٦٠ عن أبي مالك إذا دخلت بيتاً فيه ناس من المسلمين فسلم عليهم وإن لم يكن فيه أحد أو كان فيه ناس من المشركين فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
(٢) نور الثقلين ٣ : ٦٢٧ ح ٢٥٩ القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقول: إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلم عليهم وإن لم يكن فيه أحد فليقل: السلام علينا من عند ربنا يقول الله تعالى . . . وفيه في كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه من الأربعمئة باب ما في معناه.

«السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله سلام عليكم»^(١) أو السلام - أو - سلام الله عليكم^(٢) وفي سائر البيوت كالعادة وأفضلها «سلام الله علينا وعليكم».

فربنا السلام ومن عنده السلام وإليه يرجع كما يبدأ السلام ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ وهي كما تعتبر المسلمين أنفسهم مثل بعض^(٣) كذلك تأمر ضم أنفسنا إلى أنفسهم في سلام من عند الله! وهذه سنة دائمة للداخلين في بيوت خلاف ما اختلقه ذوو الأنفة والكبرياء أن السلام إنما هو أدب الصغير للكبير وارداً وموروداً عليه، وكان الرسول ﷺ يسلم على كل صغير وكبير لحد لم يستطع أحد أن يسبقه في سلام.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤):

أدب جماعي مفروض على الأمة، ينظم الكتلة المؤمنة، ينبع من

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٩ وأخرج البيهقي في الشعب وضعفه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل بيته يقول: ...

(٢) المصدر وأخرج الحاكم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها.

(٣) نور الثقلين ٣ : ٦٢٧ ح ٢٥٨ في كتاب معاني الأخبار بإسناده عن أبي الصباح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية فقال: هو تسليم الرجل على أهل البيت حتى يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على أنفسكم، وفي الدر المنثور ٥ : ٥٩ - أخرج ابن مردويه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق فرأسها وجماعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتمام الوضوء والحكم بكتاب الله وسنة نبيه وطاعة ولاة الأمر وتسليمكم على أنفسكم وتسليمكم إذا دخلتم بيوتكم وتسليمكم على بني آدم إذا لقيتموهم.